

بلوغ المرام (باب الغسل وحكم الجنب) 3341/7/5 هـ

(عبدالرحمن البراك) 63

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في باب الغسل وحكم الباب. انت ما قرأت من شيء. ابشر. باب الغسل - [00:00:00](#)

هو حكم الجنب في اوله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري مرتبط به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:00:20](#)

وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدتها فقد وجب الغسل. متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وكل مال باب الغسل الباب مشروعية الغسل والغسل يشترع وجوبا ويشترع استحبابا - [00:00:40](#)

وواضع من مما اورده المعلم انه لا يريد الغسل من الجنابة وفي الحقيقة لم يستوعب رحمه الله فيما تضمنه الباب لم يستوعب انواع الغسل. فانه لم يذكر فيه ذكر شيء من مما يتعلق - [00:01:10](#)

بالغسل من الحيض. ماشي. وحكم الجنب باب الغسل وحكم الجنب من حيث ما يجب عليه حيثما يباح له وما لا يباح والجرب يقولون انه لفظي يطلق على الواحد والاثنتين والجماعة. رجل - [00:01:50](#)

وامرأة الجنب هؤلاء جنب الرجال جنب وان كنتم جنبا وان كنتم جنبا يقول المؤلف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء - [00:02:40](#)

الماء من الماء. الماء الاولى يعني ماء الغسل الماء الثاني هو المني ففي هذا اللفظ جناس كان المعنى يجب الماء اي ماء الغسل وعمر بالماء عن الغسل فكانه عبر بالشيء عن الفعل بوسيلته - [00:03:30](#)

في اول المعنى الغسل من المني من الانزال من خروج المني وهذا بالاجماع وادلتها ظاهرة الغسل من الانزال. سواء كان باجماع او بغير جماع او باحتلام فانه يجب الغسل واطلاق هذا الحديث وما في معناه - [00:04:20](#)

يقتضي انه وكأن العبارة فيها نوع من المعنى الماء من الماء. الغسل انما يجب من من الانزال فيقتضي هذا باطلاقه انه لا يجب الغسل على من جامع ولم ينزل. وقد كان هذا في اول الامر - [00:05:20](#)

كان الحكم ان من جامع ولم ينزل بل اكسل فلا يجب عليه انما غايته ان يجب عليه الوضوء وقد جاءت اثار تدل على ان هذا الحكم منسوخ ويدل عليه حديث ابي هريرة - [00:06:10](#)

المذكور قال اذا جلس بين شعبها الرابعة ثم جاهدتها فقد وجب الغسل في الحديث الصحيح الاخر اذا التقى الختانان قد وجب الغسل او اذا مس الختام ختان فقد وجب الغسل - [00:06:40](#)

وهذا الحديث يدل على وجوب الغسل بمجرد الجماع وقوله جلس بين الرابع ثم جاء كناية عن الجماع. عن فصول الجماع حملو جاهدتها وجاهدتها وحاول ولم يفعل شيئا ولم يكن هذا يعني كأنه خرج مخرج الغالب انه اذا فعل هذا - [00:07:10](#)

يبلغ مرامه اذا جلس بين شعبها الرابع ولا يديها ورجليها او كيت او كيت من لكن يفهم المخاطب والظهير ما قال اذا جلس بين شعب المرأة لكن عنها بالظهير لفهم المخاطب اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهز - [00:07:50](#)

فقد وجب الغسل هكذا في في البخاري بدون وان لم ينزل وان لم ينزل حتى ولو لم تأتي هذه الرواية ولو لم ينزل فان لفظ الحديث

مع النصوص الاخرى اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل كافي - [00:08:30](#)

واللقاء الختان. الختان وهذا كله انما يتحقق بقدر من الايلاج اما الالتقاء القتالين من خارج دون اي قدر من الايلاج فلا يوجب شيء. الا ان الا ان حصل انزال فالانزال يعني لا كلام في - [00:09:00](#)

وانما فسر العلماء مس الختان الختان بالايلاج يعني فتانه وموضع الختان من الرجل وموضع الختان من المرأة وبهذا يعلم ان للجنابة سببين الانزال والجماع. بدون انزال ولو بدون انزال. فاذا جامع وانزل فقد حصل السببان الجماع والانزال - [00:09:30](#)
فعلما ان الجنابة صلب احد الامرين وان كنتم جنبا. فالجنوب هم من وجب ايه الغسل باحد السببين. الجنب من وجب عليه الغسل باعلى سببين. اما بالانزال او بالجماع وان كنتم جنبا فاضطهروا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. فدل على هذا الحكم -

[00:10:20](#)

اعني وجوب الغسل دل على ذلك الكتاب والسنة والجماع نعم الحديث الثالث وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى - [00:11:00](#)

رجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشباب هذا الحديث دل على ما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا الحديث له سبب ان امرأة سألت النبي عليه الصلاة والسلام وقالت هل على - [00:11:30](#)

قال نعم قال فمن اين يكون الشبع لولا ان للمرأة هذا يدل على ان للمرأة مني والجديد يتكون من مائهما من ماء الرجل والمرأة ولهذا يكون الشبه بالمولود يكون له شبه بابيه وشبه بامه - [00:12:00](#)

ولهذا الشبه في احد الابوين سبب جاء التصنيع به في في الحديث الذي فيه ان من اليهود من سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الاذكار والانات. وقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة - [00:12:50](#)

اذكر باذن الله اما انه يكون ذكرا او يكون له او يكون شبهه بابيه. واذا سبق ماء المرأة ما الرجل انس باذن الله. والمراد بالاذكار اما الاذكار يعني كونه ذكرا لا انثى او انه اذكاره بان يشبه اياه - [00:13:30](#)

وقوله اذا رأت المرأة ما يرى الرجل يعني اذا رأت في نومها في منامها انها تجماع او تجماع ورأت المنى على اثر ذلك. والموجب في الاحتلام هو خروج المنى. رأى الانسان الرجل او المرأة جماعا في نومه او لم يرى فالمناط - [00:14:00](#)

هو رؤية المنى لا الاحتلام. يعني لا رؤية الفعل معول على خروج المنى. فقول المرأة خرج مخرج الغالب. سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال نعم - [00:14:50](#)

فمن رأى في منامه ان انه يجامع ولم ينزل فلا غسل عليه. فالملاط هو فهذا من شواهد حديث ابي سعيد. هو من ادلة على وجوب الغسل بالانزال. اما الانزال بالاحتلام فهذا - [00:15:20](#)

موجب للغسل باطلاق. اما خروج المنى في اليقظة فشرط فيه الفقهاء ان يخرج دفقا بلذة اما اذا خرج يعني لعة مرضية او سبب اخر فلم يخرج بدفق ولا بلذة فقالوا انه لا يوجب الغسل. لان الخروج ما هو طبيعي - [00:15:50](#)

نعم الى هنا يا سلام وانشف به بس كده يعني ما قال فمن اين يكون الشبه هذا هو بس كن يبي راءات في منامها ما يرى الرجل والرجل اذا رأى في - [00:16:20](#)

في منامه شيئا ولم ينزل فلا شيء. فمحمول على حديث ابن سعيد. وهذا بالاجماع ما فيه كلام ان ان مجرد احتلام ان مجرد رؤية شيء في المنام انه لا يجوز شيئا. لا يجب غسله انما يجب - [00:17:00](#)

فالمناط هو الانزال. رأى في منامه او لم يره. وانما يعبر عن هذا يعني ذكر المنام والروح هذا خرج مخرج الغالب نعم حديث ام سلمة في الصحيحين قال نعم اذا هي رأت الماء - [00:17:20](#)

اللفظ الصحيحين حديث جيد احسنت. قال نعم. الماء. نعم. جيد. هذا نص جميل احسنت - [00:17:40](#)